لانه ورد ما تقدم بقوله في العبد قوله ولا تشبه هذا ذكر في الساري وبعلة الفارق وقال في التبيين بعد اذا الم يسم
فهو لها اذا وطئ وفي التبيين قوله وهو يوم وليلة هكذا ذكر القدوري ان ايامه يوم وليلة قوله ودنا الحضنة وعمه هذا
هو الصحيح الوجوه والمنقول قوله لما ان الروح هما الروح الذي في المتبع الما ان يسلمها على الروح بجا الفقه بلفظ الالزام لكن
جوابا للقول العام الروح الرطب فحاصله انه من باب الذي والالتزام اذكر بعا ان ذا هذا المختصر كلها وشرح هذا في تعليل المتبع
قوله ويعزر بسبب تعزير في عزر التعزير قوله الما قول الولاية في الملك شرط وهذا قول مرا والوطء وهذا قول شرح
وكلام الهداية في مسائل محمد بن سعد محمد انه كقول ام او كقول شرح قوله لا يشتري امة عبده احبها بين لما بالله وبين لا
حرة مسلمة او والدة وجه قوله كذا ذكر في شرح مطاهر الملك ويطرب اليها قوله الا ان ذكرهما الزوج بعد وبين لما
ما ذكر قوله اذا اعتق ولا يوجد كما هذا ذكره ابو منصور عمره وهو صحيح لانه لا يمنع الشيء دون عبده قوله او ما عها
او اعسر بعد علمه بعض وان ذكر ذكر احسار الغيل الحاله الرهنة قوله لا وطئ بعد العتق لانه موقوف هذا الفقه
ذكره في الروضة والمذكور في المتبع محمد واما الفقه في قال اذا احمل الغصب قبل الدخول بعد الاتباع هذا ذكر
المهر لها او المشتري قوله وفي الفاجرة تاكيد لحالة قبل الغصب ولا بعد الغصب وفي المتبع ان كان خليا بها بعد الغصب
او بعده **فصل** قوله بتراكاره طلاق وبقي فرقة الا ان يحسب عليه طلقة في المظاهر لجواز انه بعتق
برده او نحوها قوله ولا تلزمه شيء هذا في المستعمل واما الماضي فلزمه وورد الفقه في المتبع وبالاتفاق عاوي
انها اذا ادعت الزوجية وكذبها المشتري لخفوه وقال في المنتظر بذكر له شيء وقوله هذا الدار مع شيء لشيء على الطلاقه وبالمام
المتعة لجواز ان الزوجة البيع وهذا الطاهر قوله وانكارها لا يسقط حقها هذا احد احمالين ذكرهما
الفقه والاحمال الاخر انه يسقط لانها قالت للزوجية والسر وباهذا الطهر وورد في المتبع اذا اقرت بالزوجية
البيع كان بعد الرضاع وورد حل بها قالها الملك من المتبع ومهر المثل ذكر ان الفقه يسقط اما لو كان هنا سر
قال في اسكال في سقوط حقوقها قوله وان جحد سائر المالك من امانة اشتراها الملك وان احلف والحاله بين تنفس
فقال في قولنا انه تحول على من عليه الحق تحول هنا وذكر الوكالة لها على قولهم ان اشتراها الملك وان احلف والحاله بين تنفس
وحلفها فانتهى هذا ذكره ابو منصور والذي اطلقه في المتبع انه لا يمين عليها في الحال لان بايده المهر ان يقر او اقرار هما المتبع
في بحثي العالمات تقول اقرارها صحيح وان كان مدعوا واذا كان صحيحا حلفها قوله الا ان يعد بعد بعض يسقط
عنه الثمن لان البينة حين يسمع على الصحيح يسقط المهر قوله لانه لو عدم حول في الزيادة واما حول الكثير ان اخرقهو
زيادة وان يعدم مقدار ام حول الكثير المشهور وقد ضرب وابو حنيفة والفقه قال الحمل على عدوين بينهما حول وطلاق
قوله وان ذكرا فيهم المذاهب هذا ذكره الفقيه ابو الليث وجمع الفقه عن بعض وضعفوا انه يسقط الاول من الكثير
من الاذان لها فاذا ورث بالتاخير عن مهر المثل وقد ازالها الزيادة على مهر المثل لان الدعوى اكذا لا تزاد وهذا لكن
عن ابي محمد احمد بن علي الرازي قوله كالفقه هذا احد احمالين ذكرهما الفقه وباشاء على مسئلة الذكوة
والاحمال الاخر انه البينة لان هذا اعرى على ادعى فاشبه شاهد الدعاوى وقد ذكره الفقه في باب الرهن
فصل قوله الا لتعين يعني لا يوهم انه ازاله ملك صحاح لكن في الفقه مسامح لان العدة الا يشتري الكلام
البائع وقوله الا لتعين وجه له قوله الا الحامل والمزوجة والمعتدة والرجعية ان البيع لا يصح الوطء في
في الحال فلو جرى على البائع اشتراء ولزم على هذا لو باعها ممن يعتق عليه ان البائع لا يشتري ولا يستقل

قوله فاسد هذا هو الصحيح والا فاطلاق الجواب انه باطل وباطل انه ازالة الفاسد قوله على من لم
يطا مفهومه انه يجمع الوطء ومن باللم لم يتزوج بهذا الذي ذكر في هذا الى عطية والسار ان مع وطء البائع
يجب عليه وفاقا وقال في الكافي لا يجب عند من باللم ومن معه على البائع وان وطئ والى هذا اشار والشرح لانه
قال الملك حل الا يشتري من مائة والما الواحد لا يشتري منه مرتين وكل يفعل في ذلك فان كان من يجوز
عليها الحمل وجب وفاقا وان كان لا يجوز عليها الحمل لم يجب عند من باللم قوله الا التحاش هذا الاستثناء فيه نظر
لانه لا يتفق على قول الجواب ولا على قول من باللم اما على اما قال الجواب فانه يجب على من لا ان يمنع شيئا كان لحاشا
امرا ووردت كل الفقه في تعليل المتبع ان التحاش يجب عليه الا يشتري اعتد الجاري لكونه تابعا لا يجوز
مشتريا واما على قول من باللم والا يشتري الا يجب الا الوطء فاذا ان يمنع لم يجب عليه شيء كما اشار الا ذكر
في اخر المسالة من المتبع قوله اذا ان يطا وذكره الفقه وقد قال من باللم في الزيادة اذا اشترى امة وتملكها
باعها من باعها في الوزن وجب على البائع الا يشتري اعني البائع الاول ولم يوجد على من اشترى وان البائع وقوله
كذلك انطاه كذلك لم يشتر لها معنا قوله وبعد وضع الحمل الخاله يريد وبعد وضع الحمل الحاصل
اذا ان يمنعها في مدة يعاشها لان التحاش من توابع العتق عند الجاري هذا اذا عطف على قوله الا التحاش وان عطف على
ما تقدم والمراد الحبل المشتري او بعد الوضع قوله والحمل ان المالك يرد حمالها الحرها فاذا هذه الحالة شيء
المحضة الحبل على المشتري واما ما حبل على البائع فانه لا يسقط لانه يجب الا يشتري على من ان ان يزوج فيه وانما
عدم ولا اشتري مع هذه والحالة لان بها يسقط عن المشتري وهو لا يوجد على البائع وكان المزوج وكان حمل الشبه
حمال الذي الجاري وكحمل الحسن حمله لا يقول الاول ان يوجد على من ان ان يزوج لانه اسقط عن البائع اكثر
يا شيء المشتري والزوج هنا لا يشتري فكفى البائع يا شيء له وهكذا وهو مدرس واسار الله والشرح لانه قال
احتاج من باللم لان الما الواحد لا يشتري منه مرتين قوله حتى بلغ التعجيز هذا ذكره في الكافي وعن سبع تحس
قوله ولو الزوج يحمر يعني لا يعين عليه قوله ولو تفرعه عند المتبع واحاز هذا الوجه غير قوله ورضي الكثير
واحاره ض باللم مع الرضا قوله سواء جعلناها تابعا او فتحنا هذا الحال لما في المتبع قال المفهوم من كلام ابي منصور
في المتبع اما اذا جعلناها فتحنا الحرج على المقبل الذي هو المشتري قوله وبالهبة يعني اذا اشترى في هبة اشترى
قوله وزال الملك اخر موطوءة وهو يتوسر اخر **فصل** قوله بحرم وطء المعقودة الى
قوله علم او حمل هذا هو القسم الثاني في المتبع قوله ان اشترى الملك والتسوية يعني فاملوا وطئها اخرها
وهي بكر واخر وهي ثيب وفي الاول يصف الزائد وهذا مبني على ان القيمة تختلف بالبكارة والثيوبة وذلك لمهر
الامة عند الجاري عشر ممن هذا ذكر اكانت او ثيبا ولو اختلف الملك كان يكون لاحدهما ملك وللاخر بالمار
فقد اسقطت اهما معا فيصير صاحب الملك يشتري القيمة لصاحب الملك واما المهر يسمى صاحب الثلث لتاجر
الثلث بل مهر قوله والفقه عليهما سواء وهو في هذا ان يشتري الحكم في الجارية او يختلف قوله
نزل عنه الدو وسخه عنهما وسخه عنها وهي مجحة قوله مشتري الى وذلك لانها تعتق وبالعيبا
عدبها وهي حصنات قوله ولا بامر الاكراه في الامر يعني في سقوط الامر قوله على الاخر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)